محاكمة وزيــر الكهرباء الأسبق لإرتكابه مخالفات بعقد بقيمة "800" مليون دولار

أعلنت هيئة النزاهة الاتحاديّـَة ،اليوم الخميس، عن صدور قرار حكم حضوريّـِ بإدانة وزير الكهرباء الأسبق وثلاثة من المسؤولين في الوزارة؛ لإرتكابهم عمداً ما يخالف واجباتهم الوظيفيّـَـة.

دائرة التحقيقات في الهيئة، وفي معرض حديثها عن القضيّـَـة التي حقّـَقت فيها الهيئة وأحالتها إلى القضاء، أشارت إلى أنّـَ المُدانين (وزير الكهرباء الأسبق ومسؤولين في الوزارة والشركة العامّـَة لإنتاج الطاقة الكهربائيّـَـة – المنطقة الوسطى)، ارتكبوا أثناء عملهم في الوزارة مُخالفاتٍ في العقد المُبرم بين الشركة العامّـَة لإنتاج الطاقة الكهربائيّـَـة – المنطقة الوسطى وإحدى الشركات العربيّـَة لتأهيل وتشغيل وصيانة محطة الدورة الحراريّـَة؛ بهدف منفعة أشخاصٍ على حساب الدولة.

وأضافت إنّـَ العقد، الذي تبلغ قيمته (808,345,462) مليون دولارٍ، ما يزال سارياً لغاية الآن، إلا أنه مُتوقفٌ بانتظار التعزيز المالي من وزارة الماليّـَة، علماً أنّـَ الشركة المحال عليها العقد ليس لها أعمالٌ مُماثلة في الوزارة، لافتةً إلى أنّـَ الفريق التحقيقيّـَ المُؤلّـَف في هيئة النزاهة أكّـَد أنّـَ الشركة المُتعاقد معها هي شركةٌ تجاريّـَـةٌ وغير مُتخصّـِصةٍ في صيانة وتأهيل

المحطات، فضلاً عن فقراتٍ غير دقيقةٍ تضمّنها الكتاب الذي وجّهه الوزير إلى اللجنة الوزاريّة لشؤون الطاقة، إضافة إلى رفع الغرامات التأخيريّة على الشركة في حال نزول الطاقة المُنتجة عن 80%.

محكمة جنح الكرخ المُختصّة بقضايا النزاهة، بعد اطلاعها على الأدلة المُتحصّلة في هذه القضيّة المُتمثلة بتقرير هيئة النزاهة واعتراف المُتّهمين ضمنياً بوجود مُخالفاتٍ في العقد وملاحظات مكتب المُفتّش العام، وجدتها كافيةً ومُقنعةً لإدانة المُتّهمين.

وبيّنت الدائرة أنّ المحكمة حكمت حضورياً على المُدانين الأربعة بالحبس البسيط مع إيقاف تنفيذ العقوبة، وفرض غرامةٍ ماليّةٍ عليهم، وفي حال عدم الدفع حبسهم حبساً بسيطاً لمُدّة ستة أشهرٍ لكلٍّ منهم،لافتةً إلى أنّ قرار الإدانة صدر وفق أحكام المادّة (331) من قانون العقوبات بدلالة مواد الاشتراك (47 و48 و49) من القانون.